E/CN.7/2000/L.2/Rev.1

الأمم المتحدة

Distr.: Limited
14 March 2000
ARABIC
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة المخدرات
الدورة الثالثة والأربعون
فيينا، ٦-١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠
البند ٥ من جدول الأعمال
الاتجار بالمخدرات وعرضها بشكل غير مشروع

البرتغال* وتايلند وتركيا وجنوب افريقيا وكندا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

تعزيز التعاون المتعدد الأطراف على مكافحة الاتجار غير المشروع عن طريق البحر

إن لجنة المخدرات،

إذ تدرك الانتشار المتزايد للاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عن طريق البحر،

وإذ تؤكد مجددا أن الاحترام الكامل للسيادة والحرمة الاقليمية ولمبادئ قانون البحار ينبغي أن يحكم التعاون الدولي على مكافحة الاتجار غير المشروع عن طريق البحر،

وإذ تؤكد مجددا الالتزام الواقع على عاتق جميع أطراف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨،[1] بمقتضى المادة ١٧، بأن تتعاون الى أقصى حد ممكن على قمع الاتجار غير المشروع عن طريق البحر،

وإذ تستذكر أن الجمعية العامة، في دورتها الاستثنائية العشرين المخصصة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية معا، اعتمدت في القرار دإ-٢٠/٤ جيم، المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، تدابير لتعزيز التعاون القضائي على مواجهة الاتجار غير المشروع عن طريق البحر،

---

* نيابة عن الدول الأعضاء في لجنة المخدرات والتي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي.

[1] **الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني باعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١**، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XI.5).

وإذ تستذكر أيضا أن الجمعية أوصت، في الفقرة ٦ (د) من القرار دإ-٤/٢٠ جيم، الدول بالتفاوض بشأن ابرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف لتعزيز التعاون على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر، وفقا للمادة ١٧ من اتفاقية عام ١٩٨٨، وبتنفيذ تلك الاتفاقات،

وإذ تلاحظ أن الجمعية أوصت، في الفقرة ٦ (ب) من القرار دإ-٤/٢٠ جيم، الدول باستعراض قنوات واجراءات الاتصال بين السلطات المختصة بغرض تيسير التنسيق والتعاون بهدف ضمان سرعة الاستجابة والتعجيل باتخاذ القرارات،

وإذ تلاحظ أيضا أن الجمعية ناشدت الدول، في القرار دإ-٤/٢٠ جيم، أن تستعرض تشريعاتها الوطنية لضمان استيفاء المقتضيات القانونية الواردة في اتفاقية ١٩٨٨، ومنها مثلا تعيين سلطات وطنية مختصة والاحتفاظ بسجلات للسفن وانشاء سلطات ملائمة لانفاذ القانون،

وإذ تؤكد مجددا أهمية التعاون الثنائي والاقليمي في الأنشطة البحرية الخاصة بمكافحة المخدرات، وفقا للفقرة ٩ من المادة ١٧ من اتفاقية ١٩٨٨، **وتنوه** بالاتفاق الذي أبرمه مجلس أوروبا ليكون مكملا للمادة ١٧،

وإذ تنوه بما جرى من مشاورات غير رسمية، وبالقرار المتخذ بعقد اجتماع تحضيري، في موعد أقصاه كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بهدف الدعوة الى عقد مؤتمر دبلوماسي للحكومات المهتمة بشأن التعاون على قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عن طريق البحر في منطقة الكاريبي،

وإذ تدرك الممارسات الخادعة التي يمكن أن يتبعها ربابنة السفن الضالعة في الاتجار غير المشروع عن طريق البحر، بما في ذلك تقديم معلومات زائفة أو ناقصة عن جنسية السفينة للحيلولة دون سرعة الاستجابة للطلبات،

وإذ تلاحظ أن تلك الطلبات قد تتعلق أحيانا بأوضاع عملياتية صعبة، وأن فرصة اتخاذ التدابير الملائمة يمكن أن تضيع ما لم تصل الردود في أوانها،

وإذ تشدد على أن القانون الدولي يقضي بأن تبحر السفينة تحت علم دولة واحدة فقط، وبأنه لا يجوز للسفينة التي تبحر تحت علمي دولتين أو أكثر، مستخدمة تلك الأعلام حسب مقتضى الحال، أن تدعي لنفسها أيا من الجنسيات المعنية تجاه أية دولة أخرى، ويجوز اعتبارها في حكم السفينة العديمة الجنسية،

١- **تشجع** الحكومات المهتمة على وضع اتفاقات بحرية اقليمية، حيثما اقتضى الأمر؛

٢- **تطلب** الى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يقدم الى الحكومات المهتمة، عند الطلب، ومن خلال مكاتبه الاقليمية، الدعم التقني اللازم لعمليات التفاوض على الاتفاقات المتعلقة بالتعاون على قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عن طريق البحر، وذلك بالاعتماد على ما يتلقاه من تبرعات؛

٣- **تدعم**، من خلال التبرعات المتاحة، جهود البرنامج الرامية الى تيسير قيام الدول الأطراف، بمقتضى المادة ١٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات

والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، بالنظر في السبل العملية التي تكفل قمع الاتجار بالمخدرات عن طريق البحر قمعا أكثر فعالية؛

٤- **تحث** الدول الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨ على ما يلي:

(أ) أن تستعرض وتحدث، بصورة منتظمة، التغيرات المدخلة على المعلومات التي تقدم لادراجها في منشور الأمم المتحدة المعنون "**الهيئات الوطنية المختصة في اطار المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات**"؛

(ب) أن تستجيب بسرعة لأي طلب يقدم وفقا للمادة ١٧، واضعة في اعتبارها المقتضيات العملياتية للطلب؛

٥- **تشجع** الدول الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨ على أن تنظر، ضمن حدود الموارد المتاحة وحيثما يقتضي الأمر، في امكانية انشاء آلية للاستجابة للطلب، على أساس أن تكون متاحة في كل الأوقات، رهنا بالقواعد الاجرائية الوطنية، وأن تعمل على الاحتفاظ بصلات ملائمة، عن طريق الهاتف والفاكس وسائر وسائط الاتصال الممكنة، مع السلطة أو السلطات المختصة.